

كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط مقال في ميدان البناء والأشغال العمومية

نشاط : اختصاص : : صنف :

ومخول له المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

يقصد بالمقال على معنى هذا الكراس، كل شخص سواء كان ذاتا مادية أو معنوية يرغب في إنجاز أشغال في نشاط البناء والأشغال العمومية في نشاط :

اختصاص : صنف : المصرح به وذلك لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية

الفصل 2 : المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى الترتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح المقال أنه اطلع عليها :

. القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المتمم والمنقح بجميع النصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

. الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

. الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

. قرار الوزير الأول المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على الصفقات العمومية للأشغال.

قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 2008 المتعلق بـ

الفصل 3 : موضوع كراس الشروط

يخضع هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة المقال في نشاط :

اختصاص : صنف : المصرح به والالتزامات القانونية المحمولة عليه والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليه عند إخلاله بهذه الالتزامات.

الفصل 4 : إيداع كراس الشروط

يتعين على الشخص المادي الراغب في ممارسة نشاط مقاول في ميدان البناء والأشغال العمومية في نشاط :
اختصاص : صنف : المصرح به أن يودع لدى المصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة
التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية نظيرين من هذا الكراس الذي يمكن سحبه من ذات المصالح مع التنصيص على كل البيانات الواردة
بالفصل 17 من هذا الكراس متبوعة بإمضائه معرفاً به.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصاً معنوياً فإنه على المسؤول الأول عن المقاول أو ممثله القانوني أن يودع لدى ذات المصالح
المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس، الوثائق التالية :

. نسخة من القانون الأساسي.

. نسخة من مضمون السجل التجاري.

. نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصاً معنوياً فإنه عليه أن يودع لدى ذات المصالح، بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس نسخة من
الموازنة المالية للسنة المنقضية.

الفصل 5 : الأنشطة التي تتعارض مع اختصاص المقاول

يتعارض نشاط المقاول مع ممارسة أنشطة المهندسين المعماريين والمهندسين الاستشاريين ومكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وبصفة
عامة كل الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقاول.

الفصل 6 : ممارسة النشاط

يمارس المقاول نشاطه بعد تسليمه نظير من كراس الشروط هذا يحمل ختم الإدارة مرفوق بشهادة تحتوي على عدد التضمين.

يتولى المقاول إنجاز الأشغال الموكولة إليه في إطار نشاط : الاختصاص : صنف :
طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 : صلوحية كراس الشروط

تدوم صلوحية كراس الشروط هذا خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لنفس الصيغ والشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط مقاول في الاختصاص والصنف المصرح به

الفصل 8 : شروط ممارسة النشاط

يجب على المقاول الذي يمارس نشاطه في اختصاصه أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1 - بالنسبة للذوات المعنوية :

. له المعرف الجبائي وسجل تجاري،

. انخراط المسؤول الأول عن المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

. له رأس مال اجتماعي يساوي أو يفوق القيمة الدنيا المحددة بالملحق المصاحب لهذا الكراس حسب النشاط والاختصاص والصنف
المصرح به،

. تأسيس شركة وفق التشريع الجاري به العمل،

- متحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار إذا كانت مساهمة الأجانب في رأس مال المقاوله تفوق 50% من جملة رأس المال.
- أن يكون المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

2 - بالنسبة للذوات الطبيعية :

- له المعرف الجبائي وسجل تجاري،
- انخراط المسؤول الأول عن المقاوله وكل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- له إمكانات مالية حسب الموازنة المالية المصحوبة بوصول في التصريح على الضريبة تفوق أو تسوي القيمة الدنيا المحددة بالملحق المصاحب لهذا الكراس حسب النشاط والاختصاص والصنف المصرح به،
- أن يكون المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

الفصل 9 : تأمين المسؤولية

- يلتزم المقاول بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤولياته المدنية، كما يلتزم بتطبيق النصوص الجاري بها العمل في إطار تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء.

الفصل 10 : الإمكانيات البشرية والمادية الواجب توفرها لدى المقاول

- يتعين على المقاول توفير الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الدنيا المنصوص عليها بالملحق المصاحب لهذا الكراس حسب نشاطه واختصاصه وصنفه.

الفصل 11 : السلامة المهنية

- يتعين على المقاول الامتثال لمقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال السلامة.

الباب الثالث

واجبات المقاول

الفصل 12 : التقيد بالواجبات المهنية

- على المقاول أن يتقيد عند القيام بمهامه بالواجبات التالية :
- الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،
- الامتثال للأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال السلامة والصحة وحماية المحيط،
- تيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة،
- إنجاز الأشغال التي تعهد بها طبقا للمواصفات والتراتب والقروانين المعتمدة في الميدان وكذلك طبقا للمقتضيات الفنية والمالية والإدارية المنصوص عليها بكراسات الشروط للصفقات التي تبرم معه،
- توفير مقر لائق يمكنه من ممارسة النشاط بصفة مرضية، وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية للقيام بمهامه في أحسن الظروف،
- احترام الأجل التعاقدية في إنجاز الأشغال الموكولة،
- المحافظة على الوثائق والرسوم والمعطيات والبيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية والمسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- إمضاء وختم كل وثيقة أو مراسلة له مع بيان هويته ومراجعة البريدية والإلكترونية،

- مواكبة تطور العلوم والتقنيات ذات العلاقة باختصاصاته وتنمية خبرته ومؤهلاته المهنية،
- العمل بقدر الإمكان على تأطير المتربصين وذلك لاكتساب الخبرة،
- يتعين على المقاول مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في ميدان اختصاصه مع السعي إلى المشاركة قدر الإمكان في حلقات تكوينية وذلك اعتباراً لما تشهده التقنيات من تطور سريع يحتم عليه أن يكون مطلعاً عليها حتى يكون قادراً على القيام بنشاطه بالجودة المطلوبة.

الفصل 13 : علاقة المقاول مع الغير

يتعين على المقاول أن يتوخى في معاملاته النزاهة وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل 14 : الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية

يجب على المقاول أن يعلم كتابيا المصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بكل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص مقر عمله أو الإمكانيات المتوفرة لديه، أو انقطاعه مؤقتاً أو نهائياً عن مباشرة مهامه بمحض إرادته وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا الكراس وذلك في أجل شهرية من تاريخ ذلك التغيير.

الباب الرابع

المراقبة والعقوبات

الفصل 15 : تيسير المراقبة الإدارية

يتعين على المقاول تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أعوان مؤهلون لهذا الغرض من المصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وتجري هذه المراقبة عند الاقتضاء بمقر عمل المقاول أو خارجه (ورشة العمل) وذلك للتثبت من مدى التزامه بمقتضيات كراس الشروط هذا واحترامه لقواعد ومتطلبات النشاط وخاصة فيما يتعلق بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية المصرح بها، ولذلك يلتزم بالاستظهار لدى أعوان المراقبة بالوثائق والمستندات المطلوبة منه.

الفصل 16 : العقوبات

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ العقوبات التالية :

1 - التجميد الوقتي لنشاط المقاول :

- يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالتجميد الوقتي لممارسة نشاط مقاول وذلك بمنعه من المشاركة في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة وذلك في الحالات التالية :
- القيام بإخلالات خطيرة أو متكررة عند إنجاز الأشغال الموكولة إليه،
- القيام بإخلالات متكررة عند إنجاز الأشغال الموكولة إليه وكانت موضوع توجيه تنبيهين له،
- فسخ صفتين على مسؤوليته وحسابه،

2 - السحب النهائي لكراس الشروط :

- يمكن للوزير المكلف بالتجهيز الإذن بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المقاول في الحالات التالية :
- صدور مقررين في التجميد الوقتي لممارسة نشاط المقاول خلال مدة صلوحية كراس الشروط،
- مشاركة المقاول في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال خلال فترة التجميد الوقتي لنشاطه،
- تبين عدم توفر إحدى الإمكانيات البشرية أو المادية أو المالية المصرح بها،

- إفلاس المقاول،

- القيام بخطأ مهني فادح.

بالنسبة للشخص المادي يسحب، كذلك، الترخيص بصفة نهائية في حالة ارتكاب المقاول جنحة ترتب عليها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل،

3 - إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعابة على المقاول في ميدان اختصاصه تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل صاحب المنشأ المعني بالأشغال.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحه المختصة.

يتم وجوبا التنبيه على المقاول من قبل الإدارة في أجل 15 يوما من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

يتولى المقاول تقديم تقرير حول ملاحظاته وتبريراته بخصوص الأعمال المعابة عليه للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه التنبيه المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير المقاول إلى اللجنة الوطنية للمصادقة من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام.

تبدي اللجنة الوطنية للمصادقة رأيها حول الإخلالات المعابة على المقاول في أجل أقصاه 30 يوما.

يمكن للجنة الوطنية للمصادقة القيام بأعمالها الاستعانة بأخصائيين في الميدان.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعلّل للجنة الوطنية للمصادقة.

يوجه المقرر إلى المقاول في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

بعد مضي سنتين من تاريخ إعلامه بقرار السحب، يمكن للمقاول الذي تعرض لقرار السحب أن يلتمس إعادة النظر في تمكينه من استئناف نشاطه وفق كراس شروط جديد.

الباب الخامس

التصريح على الشرف بالنسبة للذوات المعنوية

الفصل 17 : التصريح على الشرف

إني الممضي أسفله : بصفتي المسؤول الأول عن :
أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأني اطلعت على النصوص التشريعية والترتيبية الواردة بهذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة البيانات المدلى بها أسفله وبمطابقتها للواقع.

1 - إرشادات خاصة بالمقابلة

الاسم التجاري : رقم السجل التجاري :
تاريخ التأسيس :
عنوان المقر الاجتماعي :
قيمة رأس المال الاجتماعي :
الولاية / المعتمدية :
رقم الهاتف : رقم الفاكس :
العنوان الإلكتروني :

2 - إرشادات خاصة بالمسؤول الأول للمقابلة

الاسم واللقب :
تاريخ ومكان الولادة :
الجنسية :
العنوان الشخصي :
رقم الهاتف والعنوان الإلكتروني :
بطاقة التعريف الوطنية عدد تاريخ ومكان تسليمها :

إرشادات خاصة بالأعوان التابعين للمقاولة :

رقم الانخراط بعمادة المهندسين التونسيين	رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الشهادة / الاختصاص سنة التخرج	الاسم واللقب

إرشادات خاصة بالإمكانات المادية المتوفرة حاليا لدى المقاولة :

تاريخ أول إذن بالجولان	وثيقة ثبوت الملكية أو عقود الإيجار المالي	البيانات الفنية	المعدات

ختم الإدارة

اطلعت عليه ووافقت
تأشير المسؤول الأول للمقاولة